

Distr.: Limited
24 July 2012
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه
و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

تقرير فريق التخطيط

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).

٢ - وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من موجز المواضيع التي نوقشت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في أثناء دورتها السادسة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٦ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، وبخاصة الفقرات من ٢٢ إلى ٢٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

(١) كان فريق التخطيط مؤلفاً من السيد ب. نيهانوس (الرئيس) ومن الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ك. إسكوبار إرنانديث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد ب. شتورما (بمكمن منصبه)، والسيد أ. العرابة، والسيد إ. فالينسيا - أوسينا، والسيد م. فورتسو، والسيد أ. المرتضى سليمان قويدر، والسيد م. كامتو، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويستومورتي.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل معني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وسيقدم الفريق العامل تقريره الختامي في نهاية فترة السنوات الخمس. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ حيث أشار إلى عدة أمور منها أن الفريق العامل عقد أربع جلسات نظر في أثنائها في بعض المواضيع التي يمكن معالجتها.

٢- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

٤- ذكر فريق التخطيط في قراره في عام ٢٠١١، بأنه ينبغي أن يتعاون مع المقررين الخاصين ومنسقي الأفرقة الدراسية ليحدد، في بداية أي موضوع جديد، جدولاً زمنياً أولياً لدراسة الموضوع على مدى عدد من السنوات حسبما يلزم، ولإجراء استعراض دوري لتحقيق الأهداف السنوية الواردة في هذا الجدول، وتحديثه عند الاقتضاء^(٢). وذكر فريق التخطيط كذلك بأنه من المؤلف في بداية كل فترة خمس سنوات إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من السنوات الخمس وهو البرنامج الذي يحدد بوجه عام الأهداف المتوقعة فيما يتعلق بكل موضوع استناداً إلى المعلومات التي يشير إليها المقررون الخاصون. ومن المفهوم لدى اللجنة أن برنامج العمل هو برنامج أولي وأن طبيعة البرنامج وتعقيده يمنعان وضع تنبؤات بيقين.

برنامج العمل (٢٠١٣-٢٠١٦)

(أ) طرد الأجانب

٢٠١٣

مشاريع مواد معروضة على الدول.

٢٠١٤

بدء القراءة الثانية لمشاريع المواد في لجنة القانون الدولي.

٢٠١٥

وضع الصيغة النهائية واعتمادها في القراءة الثانية للجنة القانون الدولي.

٢٠١٦

....

(٢) A/66/10، الفقرة ٣٧٨.

(ب) حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٢٠١٣

التقرير السادس - مرحلة ما قبل وقوع الكارثة.

٢٠١٤

التقرير السابع - حماية موظفي الإغاثة، استخدام المصطلحات، أحكام متنوعة، القراءة الأولى، مشروع كامل.

٢٠١٥

القراءة الأولى للمشاريع، تعليقات الحكومات.

٢٠١٦

التقرير الثامن والأخير: القراءة الثانية، اعتماد المجموعة الكاملة للمواد.

(ج) حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٠١٣

التقرير الموضوعي الأول المقدم إلى لجنة القانون الدولي وبه مشاريع مواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها، بحسب القضاء.

٢٠١٤

التقرير الثاني وبه مشاريع مواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها بحسب الاقتضاء.

٢٠١٥

التقرير الثالث وبه مشاريع مواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها، بحسب الاقتضاء.

٢٠١٦

التقرير الرابع وبه مشاريع مواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها، بحسب الاقتضاء. اعتماد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد في القراءة الأولى، بحسب الاقتضاء.

(د) التطبيق المؤقت للمعاهدات

٢٠١٣

التقرير الأول.

٢٠١٤

التقرير الثاني وبه مشاريع مواد/مبادئ توجيهية/بنود نموذجية.

٢٠١٥

التقرير الثالث وبه مشاريع مواد/مبادئ توجيهية/بنود نموذجية.

٢٠١٦

التقرير الرابع.

(هـ) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

٢٠١٣

التقرير الأول: نقاط/مواد أولية أو أساسية.

٢٠١٤

التقرير الثاني: ممارسة الدول والرأي القانوني، وبه مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية.

٢٠١٥

التقرير الثالث: مواضيع محددة، مثل 'المعتزض الدائم'، وبه مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية.

٢٠١٦

التقرير الرابع: مجموعة موحدة منقحة للاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية، لمناقشتها واعتمادها.

(و) الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

٢٠١٣

التقرير الأول.

٢٠١٤

التقرير الثاني.

٢٠١٥

التقرير الثالث - اعتماد مشاريع الاستنتاجات بصورة مؤقتة.

٢٠١٦

وضع الصيغة النهائية لمشاريع الاستنتاجات.

(ز) شرط الدولة الأولى بالرعاية

٢٠١٣

تقديم مشروع تقرير نهائي محتمل مع إجراء بحث إضافي بشأن مواضيع محددة.

٢٠١٤

تنقيح مشروع التقرير واعتماده بعد التعديل أو طلب تعديلات وبحوث إضافية.

٢٠١٥

اعتماد التقرير النهائي.

٢٠١٦

....

(ح) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

ستقرر اللجنة في دورتها الخامسة والستين ما إذا كانت ستواصل بحث الموضوع وكيفية القيام بذلك.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥- كررت الجمعية العامة، في القرار ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي دعوتها للجنة القانون الدولي إلى التعليق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتقوم اللجنة سنوياً بالتعليق على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ عام ٢٠٠٨. وتشير اللجنة إلى أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) يظل ملائماً وتكرر تعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/10) بالإضافة إلى التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٣ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/95/10)، والفقرات من ٣٩٢ إلى ٣٩٨ من تقريرها لعام ٢٠١١ (A/66/10).

٦- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون تشكل جوهر اللجنة، لأن مهمتها الأساسية تتمثل في العمل على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ووضعه في اعتبارها تنفيذه على الصعيد الوطني. وتلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه قد أكدته من جديد قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٧- تشير اللجنة إلى أنها، باعتبارها جهازاً أنشأته الجمعية العامة وفقاً للولاية المحددة في المادة ١٣(أ) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي نظامها الأساسي، تواصل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه عن طريق أعمالها. وقد أدت أعمال اللجنة إلى اعتماد الدول عدد كبير من الاتفاقيات. ولكي تحقق الاتفاقيات الغرض منها بالكامل ينبغي التصديق عليها وتنفيذها. وبالإضافة إلى صياغة مشاريع المواد، يتخذ إنتاج اللجنة أشكالاً أخرى، ما يساهم أيضاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها وتدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني. وترى اللجنة أن أعمالها الرامية إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تثبت كيفية عمل اللجنة من أجل تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

٨- وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة إعلان "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" الموضوع الرئيسي لهذا العام وعقد اجتماع رفيع المستوى.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في النهوض بولايتها المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي، ترى أن أعمالها ينبغي أن تسترشد، حيثما يكون مناسباً، بمبادئ حقوق الإنسان التي هي مبادئ أساسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي على نحو ما يرد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ منه. وبناءً على ذلك، عززت اللجنة الوعي بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق أعمالها المتعلقة بمواضيع مثل طرد الأجانب؛ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

١٠- ويمكن أن تذكر الجمعية العامة في هذا السياق بمساهمة اللجنة في سيادة القانون.

١١- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

٤- الأتعاب

١٢- يكرّر فريق التخطيط مرة أخرى آراءه بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة^(٣). ويشدد فريق التخطيط على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠.

٥- الوثائق والمنشورات

١٣- أكدت اللجنة من جديد إدراكها للأهمية الخاصة والقيمة البالغة للمنشورات القانونية التي أعدتها الأمانة العامة لأعمالها^(٤). وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة بنشر الطبعة الثامنة من "أعمال لجنة القانون الدولي"، وهو منشور يقدم استعراضاً شاملاً وموثوقاً به ومحدّثاً لمساهمة اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن شعبة التدوين تعتزم مواصلة الممارسة المتمثلة في إصدار طبعات جديدة للمنشور في بداية كل فترة خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة العامة أن تبذل كل ما في وسعها لإصدار هذا المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن. ورحبت اللجنة أيضاً بنشر مجلد عام ٢٠١٠ للحولية القانونية للأمم المتحدة، فضلاً عن طبعة جديدة من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية، بعنوان "مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وتشدد اللجنة على فائدة استمرار منشور السلسلة التشريعية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل تزويد اللجنة بهذه المنشورات في شكل نسخ ورقية.

١٤- ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن شعبة التدوين قادرة على تعجيل إصدار هذه المنشورات بدرجة كبيرة عن طريق مواصلة وتوسيع مبادراتها المتعلقة بالنشر المكتبي التي تعزز كثيراً حسن توقيت هذه المنشورات وأهميتها لأعمال اللجنة.

١٥- توصي اللجنة، فيما يتعلق بوثائقها ومنشوراتها، وبخاصة الصكوك القانونية التي اعتمدها، بما في ذلك النصوص الواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، بأن يأخذ محررو الأمم المتحدة بقاعدة استخدام الحرف الصغير في بداية الكلمة الأولى لمقطع من جملة يرد كفقرة فرعية مكتملة لهذه الجملة.

٦- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي

١٦- أكد فريق التخطيط من جديد أن *الحوليات* فائقة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظ فريق التخطيط أن الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٦٦ تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق.

٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

١٧- أعرب فريق التخطيط عن تقديره للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥.

اللجنة. وأكد فريق التخطيط من جديد ما تشكله المنشورات القانونية التي تعدها الشعبة من أهمية خاصة وقيمة كبيرة لأعمالها، وكرر طلبه من شعبة التدوين بأن تواصل تزويد اللجنة بهذه المنشورات.

٨- المواقع الشبكية

١٨- أعرب فريق التخطيط من جديد عن تقديره للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي^(٥). وأكد فريق التخطيط من جديد أن هذا الموقع وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين^(٦) تشكل مورداً ثميناً للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع كما هو مشار إليه في الفقرة ٤١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١. ويلاحظ فريق التخطيط أن الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، كما يتضمن نصوصاً أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

باء- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة والستين للجنة

١٩- أوصى فريق التخطيط بأن تُعقد الدورة الخامسة والستون للجنة في جنيف في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(٥) يوجد في العنوان الشبكي التالي <http://www.un.org/law/ilc/>.

(٦) يُنفذ إليه عموماً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/law/index.htm>.